

IGC (1971)/XIII/8
لدح (١٩٧١)/١٣/٨
باريس، ٢٤/٦/٢٠٠٥
الأصل: انجليزي

التوزيع عام

التقرير النهائي

المقدمة

١ - عقدت اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف (المسماة فيما يلي باسم "اللجنة")، المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة في باريس في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧١، دورتها العادية الثالثة عشرة في مقر اليونسكو بباريس، من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، برئاسة السيد ماير غاباي (إسرائيل).

٢ - وكانت ثماني عشرة دولة من الدول الأعضاء في اللجنة ممثلة في هذه الدورة، وهي: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسرائيل وأوكرانيا والبرتغال والجزائر وغواتيمالا والصين وفرنسا والكامرون وكرواتيا وكوبا والمغرب والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٣ - وأوفدت الدول الثلاث والعشرون التالية، الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ولكنها ليست أعضاء في اللجنة، مراقبين عنها إلى هذه الدورة، وهي: اكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبيرو والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وسلوفاكيا وسويسرا وفنزويلا وفنلندا والكرسي البابوي وجمهورية كوريا وكوستاريكا ولبنان والمكسيك وجمهورية مولدوفا والمملكة العربية السعودية وموناكو.

٤ - كما أوفدت الدول الإحدى عشرة التالية، غير الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، ممثلين عنها لحضور الدورة، وهي: اندونيسيا والبحرين وبنين وتايلاند وتركيا والسودان وغابون والكويت ومدغشقر ومصر وميانمار، بالإضافة إلى السلطة الفلسطينية.

٥ - وحضر ممثلو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) جلسات اللجنة بصفة استشارية. وأوفدت اللجنة الأوروبية ممثلاً عنها بصفة مراقب.

٦ - وأوفدت اللجنة الأوروبية ممثلاً عنها بصفة مراقب. كما حضر ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية الأربع التالية أسماؤها أعمال اللجنة بصفة مراقبين، وهي: الرابطة الدولية للآداب والفنون (ALA) والاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية (IFPI) والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO) والاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات (IFLA).

٧ - وترد في الملحق قائمة المشتركين.

افتتاح الدورة

٨ - افتتح الدورة رئيس اللجنة السيد غاباي الذي أكد على الأهمية التي توليها اليونسكو لهذه الدورة الثالثة عشرة للجنة التي ستكون مناسبة لمناقشة التحديات المطروحة اليوم في مجال حقوق المؤلف. وأضاف أن الاجتماع يعقد في وقت حساس إذ أن قضايا حقوق المؤلف ستناقش أيضاً في سياق إعداد مشروع اتفاقية لحماية المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني، وكذلك في إطار عملية التحضير الجارية للمرحلة الثانية للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات. وأكد على ما تتسم به البنود المدرجة في جدول الأعمال من أهمية قصوى بالنسبة للحماية الدولية لحقوق المؤلف. وفيما يتعلق بالنهج الذي تتبعه اليونسكو في معالجة القضايا الهامة المتعلقة بالعصر الرقمي وأنشطتها في مجال حقوق المؤلف، أكد على الأهمية التي توليها اليونسكو لزيادة الوعي بأهمية حقوق المؤلف ولتعليم هذا الموضوع على المستوى الجامعي، ومنع القرصنة ومكافحة الاستغلال غير المشروع للمصنّفات المحمية كشرط أساسي لتشجيع الإبداع، والصناعات الثقافية والتنمية المستدامة. وبعد أن نوه باهتمام اليونسكو بضرورة إيجاز توازن منصف بين مصالح أصحاب الحقوق والمصلحة العامة، وبتنمية ملك عام مليء بالحيوية، تمنى للمشاركين كل نجاح في عملهم وأعرب عن اعتقاده بأن هذه الدورة سوف تكون بمثابة خطوة هامة في سبيل إيجاد أفضل الحلول لمواجهة التحديات التي طرحتها التطورات التكنولوجية أمام الأوساط الدولية المعنية بحقوق المؤلف وأمام الحكومات والمبدعين والمنتفعين والجمهور العام.

٩ - وقد وزعت كلمة المدير العام على جميع المندوبين.

اعتماد جدول الأعمال

١٠ - وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمدت اللجنة بالإجماع جدول أعمالها الوارد بالوثيقة لدح (١٩٧١)/١٣ مؤقتة معدلة.

معلومات عن الوضع فيما يتعلق بانضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية التي تديرها اليونسكو بمفردها أو بالاشتراك مع منظمات دولية حكومية أخرى (الوثيقة لدح (١٩٧١)/١٣/٢).

(١) الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف - نص عام ١٩٥٢

١١ - أحاطت الأمانة اللجنة علماً بأن ثلاث دول قدمت، منذ الدورة العادية الثانية عشرة للجنة (٢٠-٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠١)، إعلاناً تعتبر بمقتضاه نفسها مرتبطة بالالتزامات التي يفرضها نص عام ١٩٥٢ للاتفاقية، وهذه الدول هي: ألبانيا، وصربيا والجبل الأسود (إعلان خلافة)، وتوغو. ومن ثم أصبح عدد الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، ٩٩ دولة.

(٢) الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف – النص المعدل عام ١٨٧١

١٢- أخطرت الدول ذاتها – أي ألبانيا، وصربيا والجبل الأسود، وتوغو – المدير العام لليونسكو بانضمامها إلى نص ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧١ للاتفاقية. وبهذا أصبح عدد الدول الأطراف في هذا النص ٦٤ دولة.

(٣) الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما)

١٣- أحاطت الأمانة للجنة علماً بأنه، منذ الدورة الثانية عشرة للجنة، أودعت الدول الثلاث عشرة التالية وثائق انضمامها إلى اتفاقية روما: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، البرتغال، بيلاروس، تركيا، توغو، جورجيا، صربيا والجبل الأسود، قيرغيزستان. وبذا ارتفع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بتاريخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، إلى ٨٠ دولة.

(٤) الاتفاقية الخاصة بحماية منتجى التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم بدون ترخيص (اتفاقية التسجيلات الصوتية)

١٤- أحاطت الأمانة للجنة علماً بأنه، منذ الدورة الثانية عشرة للجنة، انضمت الدول الثماني التالي بيانها إلى الاتفاقية وأصبحت أطرافاً فيها: أذربيجان، أرمينيا، ألبانيا، بيلاروس، توغو، صربيا والجبل الأسود، قيرغيزستان، كازاخستان. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ٧٣ دولة.

(٥) الاتفاقية الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسله عبر التوايح الصناعية (اتفاقية التوايح الصناعية)

١٥- كما أحاطت الأمانة للجنة علماً بأن ٤ دول انضمت إلى هذه الاتفاقية منذ الدورة الثانية عشرة للجنة هي: توغو، رواندا، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ أصبح مجموع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ٢٧ دولة.

(٦) الاتفاقية متعددة الأطراف الرامية إلى تلافي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف

١٦- لم تنضم أي دولة جديدة إلى هذه الاتفاقية. وفي ١٨ مارس/آذار ٢٠٠٥ كانت سبع دول قد أودعت وثائق تصديقها على الاتفاقية أو قبولها لها أو انضمامها إليها، أو إعلان خلافتها فيها. وهذه الدول هي: اكوادور، بيرو، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، العراق، مصر، الهند. وبمقتضى المادة ١٣ من الاتفاقية، فإنها لن تدخل حيز النفاذ إلا بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام العاشرة.

١٧- فأحاطت اللجنة علماً بكافة المعلومات التي قدمتها الأمانة. وأكد رئيس اللجنة مجدداً على أهمية الانضمام إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وحث الأمانة على مواصلة بذل الجهود للترويج لها.

تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى الدول (الوثيقة لدح (١٩٧١/٣/١٣)

١٨- قدمت الأمانة لدى عرضها هذه الوثيقة معلومات عن الأنشطة التي جرى تنفيذها منذ انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة في حزيران/يونيو ٢٠٠١. وتضمنت هذه الأنشطة ما يلي:

- (١) أنشطة الإعلام والتوعية؛
- (٢) أنشطة التعليم والتدريب؛
- (٣) الدراسات والبحوث؛
- (٤) أنشطة متعلقة بإعمال الحقوق وإدارتها؛
- (٥) تقديم المساعدة القانونية والتقنية بناء على طلب محدد من الدول الأعضاء.

١٩- وفيما يتعلق بالمبادرات الرامية إلى الإعلام والتوعية، تم التشديد على ترجمة نشرة حقوق المؤلف إلى لغات جديدة، وتوفير نسخة إلكترونية جديدة منها بلغات اليونسكو الست الرسمية المتاحة على شبكة الانترنت بحيث يمكن الاطلاع عليها مجاناً. ومنذ عام ٢٠٠١، تم نشر النسخة الإلكترونية باللغة الصينية وإصدار الطبعة الروسية من النشرة (في عام ٢٠٠٣، في الربع الأول من عام ٢٠٠٤ على التوالي). أما النسخة العربية، فقد تم إصدارها في عام ٢٠٠٤ مباشرة كنسخة إلكترونية. وتُعدّ المجموعة الإلكترونية للتشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف التي صدرت في عام ٢٠٠٣ من الأدوات الأخرى المفيدة المتوفرة على شبكة الانترنت.

٢٠- وتم التشديد بشكل خاص على تدريس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الجامعي. وبعد انعقاد الدورة الثانية عشرة في حزيران/يونيو ٢٠٠١، تم إنشاء كراس جامعية لحقوق المؤلف في جورجيا والصين، ووضعت اللمسات الأخيرة على إجراءات إنشاء كرسي جامعي لحقوق المؤلف في الكامرون. وما زالت إمكانية استحداث كراس جامعية لحقوق المؤلف في مصر ونيجيريا والسنغال قيد الدراسة حالياً. وكانت الوسيلة الأساسية لتعليم حقوق المؤلف في إطار برنامج كراسي اليونسكو الجامعية في مجال حقوق المؤلف، وهي دليل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قد صدرت باللغة الإسبانية والفرنسية والانجليزية قبل أن تُترجم إلى اللغة الصينية في عام ٢٠٠١، وإلى اللغة الروسية في عام ٢٠٠٢، وإلى اللغة العربية في عام ٢٠٠٤. وأصدرت اليونسكو في عام ٢٠٠٤ المجلد الثاني من الدليل بعنوان "موضوعات جديدة في المؤلف والحقوق المجاورة".

٢١- وفي إطار الأنشطة البحثية، تم التركيز بوجه خاص على دراسة أجرتها اليونسكو في عام ٢٠٠٢ عن الاستثناءات والتقييدات الخاصة بحماية حقوق المؤلف، وخاصة في مجال البحث العلمي والتربية والثقافة، وتستهدف خاصة إقامة توازن عادل بين رسالة نقل المعارف لخدمة المصلحة العامة وحماية الحقوق الشرعية للمؤلفين وغيرهم من أصحاب الحقوق.

٢٢- وفيما يتعلق بالأنشطة الرامية إلى إعمال الحقوق وإدارتها، أوليت عناية خاصة لمشروع إعداد المدربين في مجال مكافحة القرصنة الذي أعد في إطار التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي، وصُمم على شكل دورة تدريبية للموظفين القائمين على إعمال حقوق المؤلف في بلدان تنتمي إلى نفس المنطقة أو المنطقة الفرعية. وكان تطبيق المشروع الرائد في جنوب غرب أوروبا قد برهن على فعالية فكرة المشروع وما يحدثه

من آثار مضاعفة بفضل حلقات التدارس لمكافحة القرصنة التي نظمها المشاركون في حلقة العمل الإقليمية على الصعيد الوطني.

٢٣- وشكر رئيس المجلس الأمانة على كل أشكال المساعدة المقدمة للدول، والتي كان لها أعظم الأثر في توفير الحماية المناسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ولكنه أشار إلى أن هناك دولاً لا تملك المرافق اللازمة لتيسير الاطلاع على الطبعة الرقمية لنشرة اليونسكو الخاصة بحقوق المؤلف، واقترح على الأمانة النظر في العودة إلى إصدار نسخة مطبوعة، لتوفيرها على الأقل للبلدان النامية.

٢٤- وتحدث مندوب اليونان فاسترعى الانتباه إلى مشكلات القرصنة عبر الوطنية، وحيًا جهود اليونسكو في مكافحة هذه المشكلات، وقال إن بلاده يهتما القضاء على القرصنة في منطقة جنوب غرب أوروبا، وتود أن يتسنى لها الاستفادة من خبرة اليونسكو وعلاقتها مع بلدان المنطقة.

٢٥- وأحاطت مندوبة أوكرانيا اللجنة علماً بأن بلادها مستعدة للمشاركة في مشروع اليونسكو لإعداد المدربين في مجال مكافحة القرصنة. وأشارت المندوبة إلى الصعوبات التي تعترض تطبيق القانون في أوكرانيا، وأن هناك حاجة لتدريب الموظفين القائمين على تطبيق قانون حقوق المؤلف، وممثلي منظمات الإدارة الجماعية للحقوق. وأطلعت المجلس على الصعوبات التي تواجه الإدارة الجماعية، وبالأخص مشكلة تحصيل الرسوم المستحقة لقاء استثمار المادة المشمولة بالحماية. وطلبت المندوبة من اللجنة النظر في وضع آلية لمساعدة هيئات الإدارة الجماعية التابعة للدولة أو القطاع العام على التحول إلى هيئات يملكها القطاع الخاص. ولذلك فإن أنشطة التوعية والتدريب تتسم بأهمية جوهرية.

٢٦- وتوجه مندوب المغرب إلى الأمانة بالشكر على عملها، وعلى الجودة التي اتسمت بها صياغة الوثائق. وطلب المندوب المزيد من المعلومات عن الدراسة الجارية بخصوص القرصنة في افريقيا، ثم لفت الانتباه إلى جهود المغرب في مجال مكافحة القرصنة، واستعرض أنشطة المغرب العملية والتشريعية في هذا الميدان، ومنها الحملة الوطنية للتوعية بمشكلة القرصنة ومكافحتها، وتشكيل لجنة لمكافحة القرصنة، وإعداد خطة عمل، وغير ذلك من المبادرات الملائمة التي تشارك فيها جميع الأطراف المعنية. وشجع المندوب الدول الأخرى على المشاركة في عملية الوقاية من القرصنة، ودعا الأمانة إلى تركيز جهودها على مكافحة القرصنة.

٢٧- وشكر مندوب بنين الأمانة على جهودها، وأيد أقوال الرئيس الذي أكد على ضرورة إصدار نسخة مطبوعة من نشرة حقوق المؤلف. وقال المندوب إن القرصنة تشكل مصدر قلق جدي في غربي افريقيا، وينبغي النظر في اتخاذ تدابير قانونية إلزامية صارمة، حيث أن الإقناع وحده لا يكفي. وشجع المندوب اليونسكو على توسيع نطاق برنامجها الخاص بالتدريب في مجال مكافحة القرصنة ليشمل افريقيا.

٢٨- وشكر ممثل المدير العام لليونسكو المندوبين على تعليقاتهم وزودهم بمعلومات عن الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم للاستفسار عن برنامج إعداد المدربين في مجال مكافحة القرصنة. وأشارت الأمانة إلى أن أحد الأسباب التي دعت إلى التوقف عن إصدار نسخة مطبوعة من نشرة حقوق المؤلف يتعلق بالميزانية. فميزة النسخة الرقمية تتمثل في إمكانية إصدارها بست لغات مختلفة في آن واحد، واطلاع جمهور واسع عليها مجاناً. ومع ذلك، فإنه يجري رصد الزيارات لصفحة النشرة على شبكة الانترنت بصورة متأنية،

وإذا ما أظهرت الإحصائيات أن زيارات بعض المناطق لصفحة النشرة أقل انتظاماً من غيرها، فإن إصدار نسخة مطبوعة يظل خياراً مطروحاً.

بعض المشكلات القانونية ذات الصلة بإتاحة الأعمال الأدبية والفنية وسائر الموضوعات المحمية من خلال الشبكات الرقمية (الوثيقة لدح (١٩٧١/٤/١٣))

٢٩- أشارت الأمانة في معرض تقديمها للدراسة التي أعدتها الدكتورة سيلكه فون ليفنسكي لليونسكو، إلى أن هذه الدراسة تعطي نظرة عامة عن المشكلات القانونية الرئيسية التي تثيرها الظاهرة الجديدة نسبياً المتمثلة في تشاطر الملفات بين المستخدمين عن طريق برامج "نظير إلى نظير" (P2P)، والتي تطرح تحدياً كبيراً أمام الحماية الفعالة لحقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها.

٣٠- وللمساعدة على بحث القضايا المطروحة تبدأ الدراسة بمقدمة عن الخلفية التقنية لبرامج P2P، ثم تنتقل إلى النظر في الجوانب الاقتصادية لتشارط الملفات بين المستخدمين، وتأثيره على الصناعات الثقافية، وهي جوانب مفيدة في تقييم حجم الظاهرة والأضرار التي قد تنشأ عنها، لكنها لا تدخل في الاعتبار في التحليل القانوني وتبرير الحماية.

٣١- وتنتقل الدراسة بعد ذلك إلى استعراض الحقوق المشمولة بتشارط الملفات. ومن وجهة نظر قانونية، ينبغي التمييز بين ثلاثة أفعال مختلفة، بالرغم من حصولها في سياق اقتصادي واحد، وهي: إرسال نسخة إلى حاسوب، وهذا يشكل بلا شك عملية استنساخ بالمعنى المقصود في القانون الدولي لحقوق المؤلف، ثم إتاحة النسخة لمستخدمين آخرين في نظام تشاطر الملفات، وهو فعل مشمول بالحقوق الاستثنائية في "الإتاحة" وفقاً لما تنص عليه معاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ١٩٩٦، ثم استقبال النسخة وتحميلها على حاسوب من جانب أحد مستخدمي برنامج تشاطر الملفات، وهو فعل يشكل أيضاً شكلاً من أشكال الاستنساخ.

٣٢- وبحثت الدراسة التقييدات والاستثناءات لكل فعل من الأفعال سالفة الذكر بصورة منفصلة وذلك على نحو أكثر عمومية لما يوجد من اختلاف بين القوانين الوطنية. وخلص تحليل مختلف الفرضيات إلى أن إرسال النسخ وإتاحة الملفات في شبكات المبادلات بين المستخدمين لا يكون عادة مشمولاً بتقييد أو استثناء بموجب القوانين الوطنية، في حين أن التحميل النازل قد يكون مشمولاً بتقييد أو استثناء في الحالات التي يسمح فيها القانون الوطني بتطبيق الاستثناءات المتعلقة بالاستعمال الخاص/الشخصي على عمليات التحميل النازل هذه.

٣٣- وتناولت الدراسة أيضاً موضوع المسؤوليات الأخرى الداخلة في الاعتبار إلى جانب مسؤولية مرتكب المخالفة الرئيسي. فأشارت إلى المسؤولية المحتملة لمزودي البرمجيات المستخدمة في نظام تشاطر الملفات، وإلى مسؤولية موفري الخدمات باعتبارها مسؤولية مُساندة أو مسؤولية ناشئة عن فعل الغير. ونظراً لاختلاف قواعد المسؤولية باختلاف القوانين الوطنية، فقد تعذر تناولها بصورة شاملة في إطار هذه الدراسة التي اقتصرت من ثم على إعطاء بعض الأمثلة.

٣٤- كما أبرزت الدراسة المشكلات العملية والصعوبات الرئيسية التي تواجه إنفاذ الحقوق. ومنها مشكلة الحصول على معلومات بشأن هوية المستخدمين، وهو شرط ضروري لرفع الدعاوى أمام المحاكم. وتعالج القوانين الوطنية هذه القضية بطرق مختلفة أوردت الدراسة أمثلة لها.

٣٥- ولما كان الاستخدام دون ترخيص للمصنفات المحمية وسائر المواد المحمية، من خلال شبكات تشاطر الملفات بين المستخدمين، يشكل مخالفة منتظمة، ولما كانت التدابير الهادفة إلى إنفاذ هذه الحقوق والاستراتيجيات المختلفة الرامية إلى الحد من تلك الممارسات غير القانونية لم تكن فاعلة بما يكفي، فإن جهوداً تبذل لتجربة ودراسة نماذج مختلفة على الصعيدين العملي والتشريعي لمواجهة هذه المشاكل.

٣٦- من حيث المنظور العملي ثمة نماذج تجارية جديدة تستحدث بصورة مستمرة. كما أن الخدمات القانونية الموفرة بالاتصال الإلكتروني المباشر قد اتسع نطاقها في العالم أجمع، ولكنها لم تُطوّر بالقدر الذي يجعل الزبائن يتحولون من الشبكات غير القانونية إلى شراء ملفات الموسيقى والملفات الأخرى المرخص بها.

٣٧- وفيما يخص النماذج التشريعية موضع البحث فقد طرحت الأوساط الأكاديمية ومختلف الأطراف المعنية آراءً مختلفة تتراوح ما بين إضفاء الطابع القانوني على تشاطر الملفات بين المستخدمين، من خلال إصدار أشكال مختلفة من التراخيص القانونية المقترنة بحق في الحصول على مكافأة يحددها القانون، وبين إلغاء حقوق المؤلف في البيئة الرقمية. وانطوت الدراسة على تحليل للأساليب المقترحة تليها التعليقات التالية: أولاً، إن اقتراح إنشاء تراخيص قانونية مقترنة بحقوق مكافأة قانونية أو برسوم قد يبدو اقتراحاً جذاباً غير أنه يكاد لا يفي بل لا يفي إطلاقاً بالمعايير الثلاثة (اختبار الخطوات الثلاث) الواجبة التطبيق وفقاً لأحكام القانون الدولي لحق المؤلف. وثانياً، إن الترخيص الطوعي الجماعي من شأنه بالتأكيد أن يكون نموذجاً متفقاً مع القانون الدولي ويمتاز بأنه يسمح باستخدامات مشروعة لقاء مكافأة عادلة، مما يكون مفيداً إذا عُهد بالجانب الأكبر من قائمة المصنفات إلى شركات التحصيل. وثالثاً، إن الإدارة الجماعية الإلزامية للحقوق الاستثنائية ذات الصلة يمكن أن تشكل نموذجاً آخر يتفق مع القانون الدولي. وأخيراً، إن النموذج المسمى الترخيص الجماعي الموسع فيما يتعلق بإرسال الملفات وإتاحتها للجمهور، والمقترن بترخيص قانوني وحق في مكافأة قانونية لقاء تحميل ما يمكن اعتباره نسخة خاصة، يتميز بكونه يلتزم بالقانون الدولي ويترك لأصحاب الحقوق حقوقهم الاستثنائية ويجيز بصورة منتظمة تشاطر الملفات بين المستخدمين بمقابل.

٣٨- وانتهت الدراسة إلى أنه نظراً لأن النماذج القانونية الحالية لا توفر فيما يبدو حلاً أمثل أو حلاً سهلاً للتطبيق، ونظراً إلى سرعة التطورات على أرض الواقع، فلعل من الحكمة ترقب ما يطرأ من تطورات في المستقبل القريب.

٣٩- أثنت جميع الوفود التي تناولت الكلمة على جودة الدراسة التي قدمتها اليونسكو.

٤٠- وأعرب مندوب النمسا عن موافقته التامة على ما انتهت إليه الدراسة من ضرورة ترقب التطورات قبل اتخاذ أي خطوات تشريعية.

٤١- وأشارت مندوبة فرنسا إلى أن هذه الدراسة أبرزت أهمية الدور الثقافي الذي يؤديه حق المؤلف وضرورة تمكن المؤلفين من التمتع بحماية فعالة. وشددت على الدور الذي تضطلع به اليونسكو باعتبارها

الرابط الأساسي بين حق المؤلف وإبداع التراث الثقافي. وأحاطت اللجنة علماً بأن المجلس الفرنسي للملكية الأدبية والفنية يدرس هذه المسألة في الوقت الراهن ويجري مشاورات في هذا الشأن. ثم قدمت "الميثاق الفرنسي لتنمية العرض المشروع للموسيقى بالاتصال الإلكتروني المباشر، واحترام الملكية الفكرية، ومراقبة القرصنة الرقمية" الذي وقع عليه جميع المعنيين بمجال حق المؤلف في فرنسا.

٤٢- وشدد مندوب غواتيمالا على أهمية الجهود التي تبذلها الأمانة في مجال حقوق المؤلف ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة التدريب الرامية إلى سد الفجوة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية. وأشار المندوب إلى ضرورة إعداد دراسة عن حقوق المستخدمين، وحاجة المستخدمين إلى الاعتماد على معلومات قيمة ويعول عليها وعالية الجودة.

٤٣- وأكد مندوب البرتغال على الطبيعة المعقدة لهذا الميدان عالي التقنية ووافق على اقتراح صاحبة الدراسة بضرورة تقرب التطورات التي تطرأ في المستقبل. وتساءل ما إذا كانت الإدارة الجماعية الإلزامية تتفق والأحكام الدولية لحقوق المؤلف.

٤٤- وأعرب مندوب الهند عن تشاؤمه القلق بشأن الجوانب القانونية المعقدة لضمان حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية دون المساس بالتطلعات المشروعة للمجتمع إلى النفاذ إلى المعارف والمعلومات ولا سيما ما يقع منها في الملك العام. وقال إن وضع المعايير التقنية في هذه المرحلة من التطور التكنولوجي السريع من شأنه أن يعوق التطور التكنولوجي في البلدان غير الصناعية. وهو يرى أنه لا بد في هذا الصدد من الحرص على المرونة في معاهدات الويبو الخاصة بالانترنت. وأشار المندوب إلى أن عدداً من البلدان اتخذت تدابير لوضع قدر من المسؤولية المحدودة على موفري خدمات الانترنت. وعارض استحداث أي التزامات دولية في هذا الشأن.

٤٥- وأعرب مندوب بنين عن أسفه لأن الدراسة لم تتناول هيئات البث والإرسال ولا سيما الإذاعة التي لها أهميتها أيضاً فيما يتعلق بالتربية والعلم والثقافة والتي لم توضع في الاعتبار في معاهدات اتفاقيات الويبو لعام ١٩٩٦. وأضاف أن مصالح المستهلكين ينبغي أن تؤخذ في الحسبان من أجل تحقيق الإدارة الجماعية الفعلية للحقوق.

٤٦- وأشار مندوب السلطة الفلسطينية إلى عدد من المفارقات فيما يتعلق بحقوق المؤلف في البيئة الرقمية. واقترح أن تقوم اليونسكو بعملية تأمل على المستوى القانوني والفلسفي بشأن مفهوم ودور حقوق المؤلف.

٤٧- وذكر مندوب الهند بأن اليونسكو اعتمدت في ٢٠٠٣ توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني تتضمن أحكاماً تراعي مصالح المنتفعين. وبناء على طلبه وُزعت نسخ من هذه التوصية على المشتركين.

٤٨- وشدد مندوب المغرب على الترابط بين تشاطر الملفات والأحكام القانونية السارية وظاهرة القرصنة في البيئة الرقمية. ومن أجل التوصل إلى حل مناسب للتنازع بين القوانين، وتحقيق التوازن بين حقوق المؤلفين والاستثناءات من الحماية، رأى أنه من الضروري وضع قواعد واضحة تكون بمثابة الأساس القانوني الدولي المقبول الذي يستخدم في حل جميع المشكلات المطروحة في البيئة الرقمية.

٤٩- وأبرز مندوب المكسيك أهمية تحديث القوانين الوطنية والدولية، وحبذ الإدارة الجماعية للحقوق تعزيزاً للابتكار والإبداع.

٥٠- وركز مندوب الجزائر على الجانب الأخلاقي للمسألة فتساءل ما هي أفضل وسيلة لتحقيق التوازن بين التقدم التكنولوجي الجاري وبين أحكام حماية حقوق المؤلف. وقال إن جميع البلدان النامية تتطلع إلى الانتماء إلى مجتمع المعرفة، ولذا عليها أن تبدأ بتنظيم حملات للتوعية والتدريب مع مراعاة عامل الوقت حتى تدرك على نحو أفضل أبعاد ظاهرة القرصنة الإلكترونية. فإن الجزائر قد اعتمدت تدابير قانونية تنفيذية ونظمت اجتماعات إعلامية عن هذا الموضوع ولكن بدا من الواضح أن القرصنة تتجاوز حدودها. ويترتب على ذلك ضرورة تبادل الخبرات بين مختلف البلدان.

٥١- واسترعى مندوب فنزويلا انتباه اللجنة إلى الدستور الجديد الذي اعتمده بلده والذي يدرج حق المؤلف ضمن الحقوق الاجتماعية. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء القيود التي قد يفرضها حق المؤلف على المنتفعين.

٥٢- وشكر مندوب الصين الأمانة على المساعدة التي قدمتها للصين وأحاط للجنة علماً بالتطورات القانونية الحديثة التي أجريت من أجل تطويع قانون المؤلف للبيئة الرقمية. وأكد المندوب بوجه خاص على ما أحرز من نتائج ملحوظة نتيجة لاعتماد أحكام تنفيذية جديدة وقواعد للإدارة الجماعية.

٥٣- وأحاط ممثل المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) للجنة علماً بالوضع الراهن لأعمال تحديث حقوق هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني التي تناقشها حالياً لجنة الويبو الدائمة لحقوق المؤلف والحقوق المشابهة. وقد طلبت الجمعية العامة، في دورتها المنعقدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، من اللجنة الدائمة التعجيل بأعمالها الخاصة بحماية هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني بحيث يتسنى للجمعية العامة للويبو في عام ٢٠٠٥ الموافقة على عقد مؤتمر دبلوماسي. وينظم المكتب الدولي حالياً مشاورات إقليمية بناء على طلب الدول الأعضاء. وستدرج هذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة للويبو في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٥٤- وفي أعقاب النقاش أشارت ممثلة المدير العام لليونسكو إلى أن اليونسكو ملتزمة بحماية مصالح المبدعين والمؤلفين ومصالح المستخدمين على حد سواء ولا سيما في مجال التربية والبحوث والنفاز إلى المعلومات.

٥٥- ورداً على السؤال الذي طرحته غواتيمالا بشأن حقوق المستخدمين قالت إن المستخدمين من حقهم الحصول على معلومات ذات مصداقية. وإن اليونسكو لم تجر دراسة بشأن المعلومات الأدبية والعلمية المتاحة على شبكة الويب، ولكنها تناولت موضوع إيذاء الأطفال على الانترنت وهو موضوع يتصل أيضاً بحماية المستخدم وحرية الإعلام. ويبدو أن إرشاد المنتفعين إلى البوابات ذات النوعية الجيدة التي يديرها مزودون معروفون هو أفضل سبيل للنفاز إلى المعلومات الرفيعة المستوى.

٥٦- وفيما يتعلق بطلب بنين، ذكرت بأن موضوع هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني سيناقش في الدورة التاسعة عشرة المقبلة للجنة الدولية الحكومية لاتفاقية روما.

٥٧- ورداً على اقتراح السلطة الفلسطينية، ذكّرت بأن اليونسكو لا يمكن أن تعمل إلا تحت سلطة اللجنة التي تقدم توجيهاتها فيما يتعلق بالأنشطة الواجب الاضطلاع بها في مجال حقوق المؤلف.

القانون الواجب التطبيق على انتهاكات حقوق المؤلف في البيئة الرقمية (الوثيقة لدح (١٩٧١)/٥/١٣)

٥٨- أشارت الأمانة في تقديمها للدراسة التي أعدها الأستاذ أندريه لوقا، إلى أن موضوع تحديد القانون الواجب تطبيقه على حالات الانتهاكات في مجال البيئة الرقمية جرى تداوله خلال الدورة الثانية عشرة للجنة، لدى مناقشة الدراسة المتعلقة بمزودي الخدمة والاتصال في أنشطة النقل الرقمي ومسؤولياتهم إزاء حقوق المؤلف (لدح (١٩٧١) ٤/١٢).

٥٩- وأشارت الأمانة إلى أن مصطلح «droit commun» الفرنسي قد تُرجم بالانجليزية إلى «general law» بعد موافقة المؤلف.

٦٠- قبل الانتقال إلى تحليل الصعوبات الخاصة التي تثيرها البيئة الرقمية بالنسبة لمسألة تنازع القوانين في مجال حقوق المؤلف، تناولت الدراسة المبادئ العامة التي تحكم القانون الواجب التطبيق في مجال حقوق المؤلف. فأكدت الدراسة على أهمية الدور الطبيعي لقانون المحكمة (*lex fori*)، بالنسبة للمسائل المتعلقة بالإجراءات وبالنسبة للتدابير المؤقتة، واسترعت الانتباه إلى موضوعين رئيسيين محل خلاف، يتعلقان بالاختيار بين قانون بلد منشأ وقانون بلد الحماية. واختلف مضمون المناقشة تبعاً لما إذا كانت الحجج المقدمة تستند إلى قانون الاتفاقيات أو إلى القانون العام. فبالنسبة لقانون الاتفاقيات، أفضت تحليلات اتفاقية برن (المادة ٥.٢) والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (المادة ٢ والمادة ٤.١) إلى نتيجة مفادها أن واضعي هذه النصوص ضمنوها فعلاً قاعدة عامة تنص على اختيار قانون بلد الحماية في حال تنازع القوانين.

٦١- أما بالنسبة للقواعد العامة للقانون الدولي الخاص، أي القوانين الوطنية بحكم طبيعتها، فإن المسألة تظل مفتوحة. وبما أن المشرعين الوطنيين لم يتخذوا في الغالب موقفاً محدداً إزاء هذه المسألة، وجب الرجوع إلى أحكام القضاء، وهنا تتباين التجارب الوطنية؛ ففي بعض البلدان، ينظم قانون بلد الحماية مجموع المسائل المتعلقة بحقوق المؤلف، في حين تطبق أخرى قانون بلد المنشأ فيما يتعلق بوجود الحق وتحديد صاحبه، ولا ترجع إلى قانون بلد الحماية إلا لتحديد المضمون المشمول بالحماية. وترى الدراسة أن هذا النهج الثاني يفضي إلى تجزئة حق المؤلف ومن ثم يفقده تماسكه، نظراً لأن ملكية الحق ومضمون الحق أمران متلازمان لا يمكن الفصل بينهما.

٦٢- وتناولت الدراسة فيما بعد المسائل المتعلقة بتحديد قانون العقد (*lex contractus*) ونطاق هذا القانون، وهي مسألة تثير صعوبات خاصة حدت بالدراسة إلى النظر في الدور الذي ينبغي أن يلعبه القانون العام فيما يتعلق بالطبيعة الخاصة للحقوق موضع البحث. وبعد التأكيد على أهمية المبدأ الأساسي المتعلق بحرية التعاقد، درست الحالات التي لا تكون فيها الأطراف المتعاقدة قد حددت صراحة أو ضمناً القانون المختص. وفي هذه الحالات يمكن تحديد القانون المختص عن طريق الرجوع إلى معيار العمل القانوني المميز، الذي نصت عليه اتفاقية روما لعام ١٩٨٠. وخلصت الدراسة إلى أن العمل القانوني المميز، في حالة حقوق المؤلف، يعتبر منجزاً إذا قام به صاحب الامتياز أو المرخص له، أو الشخص الذي يعطي الامتياز أو

يرخصه. وفضلت الدراسة النهج الأخير لأن العمل القانوني المميز ينبغي تحديده وفقاً لنقل الحق وليس وفقاً للآثار المترتبة على هذا النقل.

٦٣- وبالنسبة لمسألة تطبيق المبادئ العامة على البيئة الرقمية، بينت الدراسة أنها تبرز الدور الرئيسي الذي يجب أن يلعبه قانون العقد، وتجدد المنازعة بشأن *قانون بلد المنشأ*، وعلى الأخص، تثير مشكلة تحديد مكان وقوع الانتهاك لحقوق المؤلف، وهو أمر بالغ الأهمية لكي تكون الحماية فعالة.

٦٤- وبالنسبة لـ *قانون بلد المنشأ*، بينت الدراسة أن الحجج التقليدية التي يدفع بها عادة أنصار هذا النهج، والتي تعتبر أن ربط المصنف بمكان معين يعبر عن رغبة المؤلف في "تجنيس" مصنفه، هي حجج يبطل مفعولها عندما ينشر المصنف لأول مرة على الشبكة الرقمية. والسبب في ذلك يكمن في ذات طبيعة الانترنت إذ ليس من الممكن اعتبار نشر المصنف على الانترنت، بما لديها من جمهور غير محدد الهوية، تعبيراً عن رغبة المؤلف في ربط المصنف ببلد معين.

٦٥- وفيما يتعلق بتحديد مكان وقوع انتهاك حقوق المؤلف، أقامت الدراسة مقارنة مع المشكلات التي أثارها بهذا الصدد الإرسال بواسطة السواتل، مشيرة إلى وجود اختلافات من حيث الدرجة والطبيعة. فالاختلافات قائمة أساساً بين أنصار ما اتفق على تسميته بقانون *بلد الإرسال*، وبين أولئك الذين يسعون إلى تطبيق ما اتفق على تسميته بقوانين *بلدان الاستقبال*. وكلا النظريتين تستندان إلى حجج قوية ومرتنة، وهذا يعني أن الاختيار لا بد أن يكون سياسياً، بالمعنى الواسع للكلمة.

٦٦- وبالنسبة للحلول التوفيقية، درست عدة احتمالات، يتمثل أحدها في تحديد القانون الذي يفترض أنه الأنسب، على أن يترك للطرفين أمر نقض هذه الفرضية عن طريق إثبات وجود عوامل أخرى تفي بالغرض. والاحتمال الثاني يتعلق بـ "تحديد المكان استناداً إلى الولاية القضائية" مما يعني الربط بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي، وهو حل يجدر عدم استبعاده بسرعة. ويتمثل أحد الحلول الوسط الأخرى في استبعاد اختصاص بلدان الاستقبال التي لم تكن مستهدفة من جانب جهة الإرسال، وهو حل يتيح الرد على الاحتجاج باستحالة مطالبة المشغل بتطبيق جميع القوانين السارية في العالم. وأخيراً، خلصت الدراسة إلى أن كل هذه الاحتمالات تتطلب مزيداً من البحث.

٦٧- وأحاطت اللجنة علماً بشتى الأمور التي أثارها الدراسة ثم فتح الرئيس باب النقاش.

٦٨- واسترعى المندوب الفرنسي انتباه اللجنة إلى العمل الذي يضطلع به الاتحاد الأوروبي اللوائح الجديدة الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية (روما، ٢). وفي هذا الإطار، اقترحت فرنسا الإبقاء على المبدأ المعلن في المادة (٥،٢) من اتفاقية برن، مع إضافة بعض البنود التي تشير صراحة إلى البيئة الرقمية. وختم حديثه قائلاً إنه قد يكون من الضروري اعتماد شرط وقائي لمنع سوء استعمال مبدأ اختيار القانون.

٦٩- وأشار مندوب بنين إلى ضرورة اعتماد نهج عملي في تناول موضوع المسؤولية في سياق البيئة الرقمية. وبشكل أدق، تساءل عما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي مساءلة مقدمي خدمات الانترنت ومستخدميها.

٧٠- وبعد أن ذكّر مندوب المغرب بما تجده الدول من صعوبة في التخلي عن سيادتها لقبول المعايير الدولية، أشار إلى ضرورة التنسيق بين القوانين المختلفة.

٧١- وذكر الرئيس بأن مهمة اليونسكو في هذا الميدان هي توفير الدعم القانوني والتقني للدول ومعالجة قضايا التنسيق. واغتنتم أمانة اليونسكو هذه الفرصة لتسأل اللجنة إن كان من الأنسب اعتبار هذه القضية قضية ملحة أم أنه يمكن تأجيلها. فأكد الرئيس على الطابع الملح لهذه القضية.

استمرار القرصنة وآثارها على الإبداع والثقافة والتنمية المستدامة (الوثيقة لدح (١٩٧١/١٣/٦)

٧٢- أعدت هذه الدراسة لليونسكو السيد درايل بانثير الذي تولى تقديمها بنفسه بلمحة عن خلفية الوثيقة وهيكلها ومضمونها.

٧٣- حددت الدراسة وحللت ظاهرة القرصنة وما يترتب عليها من نتائج. وركزت على تأثيرها الاقتصادي السلبي على مختلف الصناعات الثقافية - الموسيقى، نشر الكتاب، الأفلام، البث الإذاعي والتلفزيوني - وكذلك تأثيرها الضار في مجال الثقافة والإبداع وضياع فرص العمل، وتأثيرها السلبي على المجتمع بشكل عام. وفي هذا السياق لا تبدو حجة القرصنة في أنهم يعملون على توسيع نطاق تداول الأعمال المحمية سوى ضرباً من الوهم. فالقرصنة بمعناها الحقيقي نابعة من إرادة راسخة في عدم احترام حقوق المؤلفين في نشر أعمالهم على نطاق واسع ومنظم، ولذا فإن جهود واضعي السياسات الحكومية والمسؤولين عن أعمال القانون والمنظمات الدولية تنصب على القضاء عليها. ولئن كان من المستحيل القضاء الكامل على القرصنة، فإن بالإمكان التخفيف من آثارها الأشد ضرراً أو إبطالها عن طريق تطبيق القانون، ولكن أيضاً بفضل البرامج التعليمية وحلقات التدارس التي يمكن أن ترفع مستوى الوعي لدى الجميع بالنتائج السلبية لهذه المشكلة المزمنة.

٧٤- وأكدت الدراسة في الختام على التحسينات الكثيرة المشاهدة على مختلف الجبهات وعلى ضرورة أن تظل هذه المشكلة في مقدمة الأهداف التي تنشدها السياسات العامة.

٧٥- وعرضت مندوبة أوكرانيا على اللجنة آخر التطورات التي طرأت في بلادها على الصعيد القانوني فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، وقدمت بعض المعلومات التفصيلية عن التدابير التكنولوجية المتخذة حديثاً في هذا الصدد بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية (IFPI) كما أثار مسألة اعتبار الفولكلور موضوعاً لحماية حقوق المؤلف بهدف صون التراث الثقافي غير المادي.

٧٦- وأقام مندوب المغرب الصلة بين الدراسة المعروضة والتدابير القانونية المتخذة لمكافحة القرصنة في المغرب. وتساءل عما تكون أفضل التدابير البعدية وما هي التدابير الاستراتيجية التي يمكن اقتراحها على ضوء هذه الدراسة.

٧٧- وهنأ مندوب الهند اليونسكو على هذه الدراسة الممتازة معقياً أن الهند، باعتبارها أكبر منتج للأفلام في العالم، تعاني هي أيضاً من القرصنة عبر الحدود، ولكنها عاهدت نفسها على مكافحتها وعلى وضع قانون شديد للغاية ضد القرصنة. والهند حريصة على التعاون على الصعيد الدولي في هذا المجال.

٧٨- وذكر مندوب فرنسا أن هذا الموضوع المتشابك يحتاج إلى توافر الإرادة السياسية وإلى تعاون الأطراف المعنية جميعها. فلا ينبغي فقط أن تتدخل فيه السلطات العامة وإنما أن يتعاون فيه أيضاً مزودو الخدمات

الذين ينبغي أن يكافحوا القرصنة على الانترنت. ولكي يتسنى خفض معدلات القرصنة على الانترنت من المهم أيضاً أن تعمل الصناعات الثقافية على تحسين العرض المشروع للمنتجات الثقافية على الانترنت.

٧٩- وتطرق مندوب بنين إلى الجوانب القانونية مشيراً إلى أن استمرار القرصنة هو نتيجة لعوامل اجتماعية لا ينبغي إغفالها، منها الفقر المتفشي في البلدان النامية. وذكر أنه لم يقدم حتى الآن أي حل متين لمشكلة القرصنة، وأن الأمر يحتاج إلى خيار سياسي استناداً إلى قرار دولي.

٨٠- وأشار مندوب باراغواي إلى أن القرصنة هي مشكلة عالمية النطاق، وأن الفقر هو تفسير ولكنه ليس مبرراً للقرصنة. وقال إن باراغواي لديها تشريع متين في مجال حقوق المؤلف يتفق مع معاهدات المنظمة الدولية للملكية الفكرية، وإن كانت القرصنة التقليدية لا تزال مستمرة. غير أن القرصنة الرقمية هي مصطلح جديد.

٨١- وقال مندوب كرواتيا إن هذه الدراسة يمكن أن تساعد الدول الأعضاء في تطبيق تدابير في مجال مكافحة القرصنة.

٨٢- وأكد مندوب المكسيك على العلاقة بين حماية حقوق المؤلف والتنوع الثقافي. وعرض التدابير التي اتخذها المكسيك على الصعيد الوطني ولكنه أشار إلى أن ظاهرة القرصنة ليست لها حدود وبالتالي فإن السياسات الوطنية لا تكفي ويحتاج الأمر إلى تعاون قوي على الصعيد الدولي.

٨٣- وشدد مندوب جمهورية مولدوفا على أهمية الإرادة السياسية في مكافحة القرصنة. وقال إن المشكلة في جمهورية مولدوفا تكمن في أنها بلد صغير وأن أصحاب حقوق المؤلف لا يتواجدون فيها وبالتالي فإن القرصنة يمكن أن تتفشى بعيداً عن مراقبة أصحاب الحقوق. ورأى أن دعم اليونسكو يمكن أن يكون عوناً كبيراً في هذا المجال.

٨٤- وطرح مندوب السلطة الفلسطينية على مؤلف الدراسة سؤالاً مفاده أن الدراسة أكدت على الآثار الاقتصادية للقرصنة أكثر مما أكدت على تأثيرها على الإبداع والثقافة. وقال إن الحل في مجال مكافحة القرصنة لا يمكن أن يأتي إلا من المجتمع الدولي واقترح أن تستهل اليونسكو عملية تفكير جماعية بشأن هذه المسألة.

٨٥- وقال مندوب بنين إن أنشطة القرصنة تقتل الإبداع. ويمكن الحل الحقيقي في مهاجمة القرصنة من خلال تعبئة المجتمع. وأشار إلى ضرورة تعزيز القوة القمعية للتدابير القانونية. ولا بد من إيجاد الرد على المستوى الدولي.

٨٦- وقال مندوب الاتحاد الروسي إن القرصنة على الانترنت تلحق أضراراً كبيرة بأصحاب الحقوق لأنها تتيح لجميع المستخدمين على الصعيد العالمي الانتفاع بالمنتجات التي يسطى عليها. وقد استهل الاتحاد الروسي مؤخراً شراكة بين القطاعين العام والخاص لمكافحة القرصنة. وإن مساعدة اليونسكو يمكن أن تكون مفيدة جداً لمواصلة الجهود في هذا الصدد.

٨٧- ولاحظ مندوب اليونان أن اليونسكو لا تستطيع أن تحل مشكلة القرصنة على الصعيد الدولي نظراً لأن القرصنة مجرمون يخالفون في نفس الوقت عدة قوانين وطنية. وهو يرى أن المشكلة لا يمكن أن تحل

إلا على المستوى الوطني. بيد أن اليونسكو يمكن أن تقدم مساهمة مفيدة من خلال التدريب وبناء القدرات، وتوفير منتدى للتوعية، وتبادل المعلومات، وإعداد ما يلزم من أدوات ومنشورات وغير ذلك من المنتجات المناسبة. وحدد المندوب ثلاثة مستويات من التعاون على الصعيد الوطني (التعاون بين المنظمات، والسلطات، وأعضاء الحكومة) مع اضطلاع اليونسكو أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدور مظلة دولية. وتتمثل المهمة الرئيسية لليونسكو، إلى جانب التدريب، في العمل على تحسين تبادل المعلومات. واقترح لهذه الغاية أن تنشئ اليونسكو موقعاً شبيكياً فريداً يمكن أن يزوده أي شخص بجميع المعلومات ذات الصلة بالقرصنة، بما في ذلك أفضل الممارسات المتبعة في بلدان مختلفة في هذا المجال.

٨٨- وأكدت ممثلة الاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية على ضرورة تبادل المزيد من الخبرات الوطنية والمعلومات. وشكرت اليونسكو على الجهود التي بذلت في مجال تعزيز العمل في هذا الميدان بما في ذلك التدريب. وذكرت بالدعم الذي قدمه الاتحاد لأنشطة اليونسكو في مجال حقوق المؤلف وتعزيز العمل في هذا الحقل.

٨٩- وقدم مؤلف الدراسة بعض التفاصيل رداً على المسائل التي أثارها ممثلو المغرب وباراغواي وجمهورية مولدوفا والسلطة الفلسطينية.

٩٠- شكرت ممثلة المدير العام جميع المندوبين على توجيهاتهم الثمينة كما شكرت المؤلف على دراسته الممتازة. وقالت إنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، تتزايد القرصنة في العديد من البلدان وفي عدد متزايد من الميادين بدلا من أن تتناقص في جميع الميادين. وأضافت أن الأسباب الاجتماعية لذلك لا تقتصر على الفقر وإنما ترتبط بالجريمة المنظمة على الصعيد الدولي بما في ذلك استغلال المهاجرين. وفي مواجهة أشكال أخرى من العنف والجريمة كثيرا ما تتردد المحاكم في فرض عقوبات صارمة إزاء الانتهاكات في مجال حقوق المؤلف. ولخصت مجموعة الاقتراحات المقدمة من اللجنة مثل قيام اليونسكو بإنشاء مرصد لقضايا القرصنة يكون بمثابة مركز لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات بالاتصال الإلكتروني المباشر. وتلبية للحاجة يمكن النظر في إمكانية تنظيم قمة عالمية عن قضايا القرصنة. وفيما يتعلق بالقرصنة عبر الحدود أشارت إلى إمكانيات التعاون بين اليونسكو والانتربول، وهو تعاون قائم في مجالات أخرى مثل الممتلكات الثقافية المسلوقة.

٩١- استمر النقاش خلال الجلسة الصباحية ليوم العمل الثاني.

٩٢- وأحاطت مندوبة الصين اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذها بلدها لمكافحة القرصنة. وأشارت إلى التأثير السلبي الخطير للقرصنة على التنمية المستدامة في بلدها. وقالت إن القرصنة قضية عالمية. وبالتالي هناك ضرورة للتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي. ثم أعربت عن الرغبة في أن تؤدي اليونسكو والويبو دوراً مشتركاً في توفير التوجيه والمساعدة من أجل إنفاذ حقوق المؤلف على نحو فعال، وفي توفير المساعدة في مجال التدريب وتبادل الخبرة.

٩٣- وذكرت مندوبة كوبا بأن كل دولة عليها أن تطور التدابير الخاصة بها لمكافحة القرصنة مع مراعاة الوضع الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الوطني. إلا أن التعاون الدولي لا غنى عنه في مكافحة القرصنة. وقالت إن بلدها استحدثت برامج إذاعية للتوعية في هذا الشأن.

٩٤- وأبلغ مندوب السودان اللجنة بالجهود التي يبذلها بلده في إطار مكافحة القرصنة. وطالب بمساعدة اليونسكو فيما يتعلق بالمسائل التقنية والمنهجية.

٩٥- وأحاط مندوب البرازيل اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها حكومته حتى الآن والتي تتضمن إنشاء مجلس وطني لمكافحة القرصنة يتبع وزارة العدل. وشدد المندوب على ضرورة أن تظل المرونة هي الاعتبار الرئيسي كي يترك لكل بلد إمكانية تطوير إطاره القانوني وتعزيز فرص الانتفاع بالمعارف والمعلومات. وقال إن الاقتراحات الواردة في التقرير بشأن القرصنة ينبغي أن يُدرس كل منها على حدة بغية مراعاة خصوصيات كل بلد من البلدان. وإن التوازن بين حقوق المبدعين والصالح العام هو أساس حماية الملكية الفكرية التي يجب أن تعتبر أداة لتحقيق التنمية. وفي حال اعتماد فكرة المرصد، ينبغي تصميمه مع المراعاة التامة لتنوع الأوضاع الوطنية والإقليمية وتلافي تكريس معيار وحيد.

٩٦- وصرحت مندوبة أوكرانيا أن من الضروري جداً، في مجال مكافحة القرصنة، تبادل الخبرات والمعلومات بما فيها الأحكام الصادرة عن المحاكم. لذا فقد حان الوقت لاستهلال نظام جديد لتيسير هذه المبادلات. وأيدت فكرة إنشاء المرصد.

٩٧- وأعرب مندوب المغرب عن تأييده الشديد لإنشاء مرصد لمكافحة القرصنة وأوصى بتنظيم اجتماعات دولية حول مكافحة القرصنة، وقال إن المغرب على استعداد لاستضافة مثل هذه الاجتماعات. وقال إن ثمة حاجة إلى توفير التدريب المستمر للعاملين في مجال تنفيذ القانون.

٩٨- وأيدت مندوبة الجزائر الاقتراح السابق الذي يتعلق باتخاذ التدابير مع مراعاة الخصوصيات الوطنية وضرورة التعاون الدولي. وقالت إن عامل الوقت عامل مهم جداً. كما أنها أيدت إنشاء المرصد.

٩٩- ودعا مندوب غابون اليونسكو والويبو إلى مواصلة إعداد الدراسات الرامية إلى بلوغ فهم أفضل للخسائر المالية التي تسفر عنها القرصنة.

١٠٠- وشكر مندوب السلطة الفلسطينية اليونسكو لما قدمته من مساعدة ودعم نشيط لإصدار الدراسة المتعلقة بموضوع حقوق المؤلف في الأراضي الفلسطينية. وقد أدت الدراسة إلى تسليط الضوء على خصوصيات الوضع الفلسطيني. وأشار المندوب في هذا الصدد إلى أن دور اليونسكو يتمثل في استهلال عملية التنسيق، كما أشار إلى الأبعاد الاجتماعية والإنسانية للمسألة التي يجب مراعاتها أيضاً.

١٠١- ورأى ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أيضاً أن التنسيق بين اليونسكو والويبو أمر أساسي لا سيما فيما يتعلق بعمل اللجنة الدولية الحكومية التابعة للويبو والمعنية بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية. وقال إنه ينبغي تنسيق الجهود وإجراء المشاورات بينهما في المراحل الأولى من أجل تلافي صرف استخدام الموارد والأموال على أنشطة مزدوجة.

١٠٢- وشكر ممثل المدير العام جميع المشاركين لمداخلاتهم والمبادرات التي اقترحوها والأفكار التي تبادلوها بشأن مستقبل نشاط اليونسكو في هذا المجال. وأكد أن الأمانة سجلت بعناية تفاصيل مختلف الاقتراحات الخاصة بإنشاء مرصد وعقد اجتماع دولي على المستوى الرفيع وغير ذلك من أشكال التبادل.

التجديد الجزئي للجنة (الوثيقة لدح (١٩٧١)/١٣/٧ معدلة)

١٠٣- ذكّرت الأمانة بأن تواتر الدورات العادية ومدة ولاية أعضاء اللجنة جرى تعديلها في الدورة الثانية عشرة للجنة المنعقدة عام ٢٠٠١ وأن المادتين ٤٢ و٤٣ عدلتا بناء على ذلك. وكانت مدة ولاية الأعضاء ستة أعوام قبل التعديل وأصبح إثني عشر عاماً وفقاً للنظام الداخلي المعمول به حالياً. واقترحت على اللجنة البت فيما إذا كانت ترغب في إجراء تجديد جزئي للجنة وتستبدل الأعضاء الذين انتخبوا عام ١٩٩٥، أم تطبيق قاعدة الإثني عشر عاماً وبالتالي لا تجري تجديداً جزئياً للجنة في الدورة الراهنة.

١٠٤- وقال وفد اليونان إن الإمكانية القانونية الوحيدة هي تطبيق المادة ٤٢ الحالية.

١٠٥- وقررت اللجنة بالإجماع ألا تجري في هذه الدورة الثالثة عشرة تجديداً جزئياً للأعضاء المنتخبين عام ١٩٩٥.

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

١٠٦- وبعد التداول بشأن هذا البند ومع مراعاة المعايير التي تنص عليها المادة ١١ من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، قرر أعضاء اللجنة انتخاب السيد عبد الله ودرهيري، مندوب المغرب، رئيساً، ومندوبي فرنسا والهند نائبين للرئيس.

مسائل أخرى

١٠٧- وقالت الأمانة إنها تلقت طلبات من ثلاث منظمات غير حكومية للحصول على وضع المراقب لدى اللجنة، وهي الاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الاستنساخ (IFFRO) والاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICPM) و"المستهلكون الدوليون (Consumers International)". وقررت اللجنة بالإجماع منحها هذا الوضع.

١٠٨- واقترح الرئيس، السيد ماير غاباي، على اللجنة أن تدرس في دورتها الرابعة عشرة موضوع المنافسة وحقوق المؤلف.

١٠٩- واقترح مندوب اليونان أن تتضمن الدراسة مسألة قانون المنافسة واحتكار حقوق المؤلف من قبل شركات تحصيل الجعائل، دون الاقتصار عليها.

تاريخ ومكان انعقاد الدورة القادمة

١١٠- ستعقد الدورة الرابعة عشرة للجنة في نهاية النصف الأول من عام ٢٠٠٩ بمقر اليونسكو.

اعتماد التقرير

١١١- واعتمد هذا التقرير بالإجماع مع التعديلات التي قدمتها بعض الوفود.

اختتام الدورة

١١٢- بعد توجيه عبارات الشكر المعتادة أعلن الرئيس اختتام الدورة.

**LISTE DES PARTICIPANTS
LIST OF PARTICIPANTS
LISTA DE PARTICIPANTES**

I. ÉTATS MEMBRES DU COMITÉ/MEMBER STATES OF THE COMMITTEE/ESTADOS MIEMBROS DEL COMITÉ

ALGÉRIE/ALGERIA/ARGELIA

Mme Zoubeida Djennas
Chargée d'études et de synthèse
Cabinet de Madame la Ministre de la Culture

M. Kamel Boughaba
Délégué permanent adjoint de l'Algérie auprès de l'UNESCO

M. Mohand Hocine Zidani
Conseiller
Délégation permanente de l'Algérie auprès de l'UNESCO

ARGENTINE/ARGENTINA

Sr. José Luis Fernández Valoni
Secretario de Embajador
Delegación Permanente de Argentina ante la UNESCO

AUTRICHE/AUSTRIA

M. Günter Auer
Chief Public Prosecutor
Federal Ministry of Justice

CAMEROUN/CAMEROON/ CAMERÚN

M. Charles Assamba Ongodo
Deuxième Secrétaire
Délégation permanente du Cameroun auprès de l'UNESCO

CHINE/CHINA

Mme Xiuling Zhao
Division Director
Copyright Division, Copyright Department
National Copyright Administration

CROATIE/CROATIA/CROACIA

Mr sc. Željko Topić
Director-General
State Intellectual Property Office

Prof. Igor Gliha
Law Professor
Faculty of Law
University of Zagreb

CUBA

Sra. Diana Carmentate Pérez
Consejera
Delegación Permanente de Cuba ante la UNESCO

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA/ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA

H.E. Mrs Louise Oliver
Ambassador
United States Permanent Representative to UNESCO

Mr Michael S. Keplinger
Senior Counsellor
United States Patent and Trademark Office
Department of Commerce

Mr Michael Shapiro
Attorney Adviser
United States Patent and Trademark Office

Mr Jule Sigall
Associate Register for Policy and International Affairs
United States Copyright Office
Library of Congress

Mr Raymond Tripp
First Secretary
Public Affairs Officer, Information, Communication
United States Permanent Mission to UNESCO

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION/FEDERACIÓN DE RUSIA

Mr Sergey Fedotov
Chairman
Russian Authors' Society
Head of Delegation

Mr Vladimir Matetsky
Member of Authors's Board
Russian Authors' Society

Mr Vadim Dunin
Director
International Relations
Russian Authors' Society

Mrs Ekaterina Ananieva
Vice-Chairman
Director
Legal Department
Russian Authors' Society

FRANCE/FRANCIA

Mme Hélène de Montluc
Chef du Bureau de la Propriété intellectuelle et artistique
Sous-direction des Affaires juridiques
Ministère de la culture et de la communication

Mme Anne-Sophie Orr
Chargée de mission pour la propriété littéraire et artistique
Bureau des Affaires juridiques et multilatérales
Direction générale de la coopération et du développement
Ministère des Affaires étrangères

Mme Catherine Souyri
Chargée de mission communication
Commission nationale française pour l'UNESCO

Mlle Agnès Berche
Stagiaire
Direction Développement des médias
Ministère de la culture et de la communication

GRÈCE/GREECE/GRECIA

Prof. Konstantinos Polyzogopoulos
Directeur
Organisation grecque du droit d'auteur

GUATEMALA

Excma. Sra. Anaisabel Prera Flores
Embajadora Extraordinaria y Plenipotenciaria
Delegado Permanente de Guatemala ante la UNESCO

Sr. José Miguel Valladares
Primer Secretario
Delegación Permanente de Guatemala ante la UNESCO

INDE/INDIA

H.E. Mrs Bhaswati Mukherjee
Head of Delegation
Ambassador
Permanent Delegate of India to UNESCO

Mr Ramalingam Parasuram
Joint Secretary
Government of India
Ministry of Information and Broadcasting

Mr Shailendra K. Sharma
Deputy Secretary
Ministry of Human Resources Development
Government of India

ISRAËL/ISRAEL

Dr Mayer Gabay
Président
Comité de révision des lois sur le droit d'auteur et brevets
Ministère de la Justice

JAPON/JAPAN/ JAPÓN

Mr Shinichi Isa
Deputy Director
International Affairs Division
Japan Copyright Office
Agency for Cultural Affairs

MAROC/MOROCCO/MARRUECOS

M. Abdellah Ouadrhiri
Directeur général
Bureau marocain du droit d'auteur
Ministère de la communication

PORTUGAL

M. Nuno Gonçalves
Directeur
Cabinet du Droit d'auteur
Ministère de la culture

Mme Mónica Moutinho
Premier Secrétaire
Délégation permanente du Portugal auprès de l'UNESCO

UKRAINE/UCRANIA

Mrs Tamara Davydenko
Head of the Department on Economic and Regional Policy
Ministry of Education and Science

II ASSISTANT AUX SÉANCES DU COMITÉ AVEC VOIX CONSULTATIVE/ATTENDING MEETINGS OF THE COMMITTEE IN AN ADVISORY CAPACITY/ASISTIENDO A LAS REUNIONES DEL COMITÉ CON VOZ CONSULTIVA

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ÉDUCATION, LA SCIENCE ET LA CULTURE /UNITED NATIONS EDUCATIONAL, SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION/ORGANIZACIÓN DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA EDUCACIÓN, LA CIENCIA Y LA CULTURA

M. Koïchiro Matsuura
Directeur général

ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE/WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGNIZATION/ORGANIZACIÓN MUNDIAL DE LA PROPIEDAD INTELECTUAL

Mr Jørgen Blomqvist
Director
Copyright Law Division

III. OBSERVATEURS/OBSERVERS/OBSERVADORES

- (a) **ÉTATS PARTIES A LA CONVENTION UNIVERSELLE SUR LE DROIT D'AUTEUR QUI NE SONT PAS MEMBRES DU COMITÉ INTERGOUVERNEMENTAL/STATES PARTIES TO THE UNIVERSAL COPYRIGHT CONVENTION WHO ARE NOT MEMBERS OF THE INTERGOVERNMENTAL COMMITTEE/ESTADOS PARTES EN LA CONVENCION UNIVERSAL SOBRE DERECHO DE AUTOR QUE NO SON MIEMBROS DEL COMITÉ INTERGUBERNAMENTAL**

ALBANIE/ALBANIA

S. Exc. Mme Tatiana Gjonaj
Ambassadeur
Délégué permanent de l'Albanie auprès de l'UNESCO

M. Luam Rama
Délégué permanent adjoint de l'Albanie auprès de l'UNESCO

ALLEMAGNE/GERMANY/ALEMANIA

Mr Christoph Henrichs
Deputy Head of Unit
Copyright and Publishing Law
Federal Ministry of Justice

Mme Annika Molls
Stagiaire
Délégation permanente de l'Allemagne auprès de l'UNESCO

ANDORRE/ANDORRA

Mme Maria Ubach
Délégué permanent adjoint
Délégation permanente d'Andorre auprès de l'UNESCO

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA/ARABIA SAUDÍ

H.E. Mr Mohammed Al Debian
Permanent Delegate of the Kingdom of Saudi Arabia to UNESCO

BRÉSIL/BRAZIL/BRASIL

Mme Silvia Whitaker Ferreira
Deuxième Secrétaire
Délégation permanente du Brésil auprès de l'UNESCO

CANADA/CANADÁ

Mme Florence Bernard
Chargée de Programme
Délégation permanente du Canada auprès de l'UNESCO

COSTA RICA

Mlle Carla Sierra Zúñiga
Ministre Conseiller
Délégation permanente du Costa Rica auprès de l'UNESCO

Mlle Irazú López
Stagiaire
Délégation permanente du Costa Rica auprès de l'UNESCO

EQUATEUR/ECUADOR

Sr. Lautaro Pozo
Encargado de Negocios
Delegación permanente del Ecuador ante la UNESCO

Sra. Susana Cobo-Vermand
Funcionaria
Delegación permanente del Ecuador ante la UNESCO

FINLANDE/FINLAND/FINLANDIA

Mr Marko Rajaniemi
Secretary-General
Copyright Commission
Culture and Media Division
Ministry of Education and Culture

ITALIE/ITALY/ITALIA

Mme Marina Misitano
Responsable
Projets culturels
Délégation permanente de l'Italie auprès de l'UNESCO

LIBAN/LEBANON/LÍBANO

S. Exc. Mme Samira Hanna-El-Daher
Ambassadeur, Délégué permanent
Délégation permanente du Liban auprès de l'UNESCO

Mme Samia Moukarzel
Attachée culturelle
Délégation permanente du Liban auprès de l'UNESCO

MEXIQUE/MEXICO/MÉXICO

Sr. Victor M. Guizar
Director

Protección Contra la Violacion del Derecho de Autor
Instituto Nacional del Derecho de Autor

MONACO/MÓNACO

Mme Corinne Bourdas-Magail
Délégué permanent adjoint de Monaco auprès de l'UNESCO

PARAGUAY

Dr Carlos González Ruffinelli
Director Nacional del Derecho de Autor
Ministerio de Industria y Comercio

PÉROU/PERU/PERÚ

Sr. Carlos Cueto Carrion
Consejero
Delegación Permanente del Perú ante la UNESCO

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA/ REPÚBLICA DE COREA

Mr In-chul Kim
First Secretary
Permanent Delegation of the Republic of Korea to UNESCO

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC/REPÚBLICA DOMINICANA

Sra. Patricia Dore Castillo
Consejera
Delegación Permanente de la República Dominicana ante la UNESCO

REPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA/REPÚBLICA DE MOLDOVA

Mr Chiroasca Dorian
Vice-Directeur
Agence d'Etat pour la propriété intellectuelle

Sra. Stela Volontir
Secretaria Primera
Delegación Permanente de la República de Moldova ante la UNESCO

REPUBLIQUE TCHÉQUE/CZECH REPUBLIC/REPÚBLICA CHECA

Ms Adéla Faladova
Lawyer
Department of Copyright
Ministry of Culture

M. Michal Beneš
Chef de la Section pour l'UNESCO
Ministère de la culture

SAINT SIEGE/HOLY SEE/SANTA SEDE

Mme Florence Motte
Mission permanente d'observation du Saint-Siège auprès de l'UNESCO

M. Enrique Badimón-Sanz
Mission permanente d'observation du Saint-Siège auprès de l'UNESCO

SLOVAQUIE/SLOVAKIA/ESLOVAQUIA

Mme Lubica Erdelska
Délégué permanent adjoint de la Slovaquie auprès de l'UNESCO

SUISSE/SWITZERLAND/SUIZA

Mme Béatrice Micheli
Assistante
Délégation permanente de la Suisse auprès de l'UNESCO

VENEZUELA

Sr. Aristides Medina Rubio
Director-Presidente
Biblioteca Nacional

(b) AUTRES ETATS/OTHER STATES/OTROS ESTADOS

BAHREÏN/BAHRAIN/BAHREIN

Ms Shaikha Maha Al-Khalifa
Directorate of Publications & Press
Ministry of Information

Mr Mohammed Al-Jazi
Legal Researcher
Directorate of Publications & Press
Ministry of Information

BÉNIN/BENIN

M. Christian Agossou
Directeur adjoint de Cabinet
Ministère de la culture, de l'artisanat et du tourisme

M. Samuel Ahokpa
Directeur
Bureau béninois du droit d'auteur (BUBEDRA)

M. Hector Posset
Premier Conseiller
Délégation permanente du Bénin auprès de l'UNESCO

Mme Françoise Medegan
Premier Conseiller
Délégation permanente du Bénin auprès de l'UNESCO

EGYPTE/EGYPT/EGIPTO

H.E. Dr Ahmed Rifaat
Ambassador
Permanent Delegate of Egypt to UNESCO

Dr Mamdouh Mansour
Counsellor
Permanent Delegation of Egypt to UNESCO

GABON/GABÓN

M. François N'Dong-Obiang
Directeur général
Agence nationale de promotion artistique et culturelle

INDONÉSIE/INDONESIA

H.E. Mr Aman Wirakartakusumah
Ambassador
Permanent Delegate of Indonesia to UNESCO

KOWEIT/KUWAIT

M. Muhammad Al-Shatti
Délégué permanent adjoint du Koweït auprès de l'UNESCO

MADAGASCAR

M. Benjamin Babany
Conseiller
Délégation permanente de Madagascar auprès de l'UNESCO

MYANMAR

Mrs L. Nang Tsan
First Secretary
Embassy of the Union of Myanmar

SOUDAN/SUDAN/SUDÁN

Mr Adil Hussain Khalafalla
Legal Advisor
Legal Department
Ministry of Education

Mr Abdelrhman Eltayeb Ali
Legal Advisor
Ministry of Justice

THAÏLANDE/THAILAND/TAILANDIA

Mrs Preeyanuch Jariyavidyanont
Deputy Permanent Delegate of Thailand to UNESCO

TURQUIE/TURKEY/TURQUÍA

Mr Aydin-Sefa Akay
Legal Counsellor
Permanent Delegation of Turkey to UNESCO

AUTORITÉ PALESTINIENNE/PALESTINIAN AUTHORITY/AUTORIDAD PALESTINA

M. Mounir Anastas
Conseiller
Mission permanente d'observation de l'autorité palestinienne auprès de l'UNESCO

M. Mohammad Yakoub
Mission permanente d'observation de la Palestine auprès de l'UNESCO

(c) ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS/ORGANIZACIONES INTERGUBERNAMENTALES

COMMISSION EUROPÉENNE/EUROPEAN COMMISSION/COMISIÓN EUROPEA

Mlle Stéphanie Zurawski

Stagiaire

Délégation permanente de la Commission européenne auprès de l'OCDE et de l'UNESCO

(d) ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS ORGANIZACIONES INTERNACIONALES NO GUBERNAMENTALES

ASSOCIATION LITTÉRAIRE ET ARTISTIQUE INTERNATIONALE/INTERNATIONAL LITERARY AND ARTISTIC ASSOCIATION/ASOCIACIÓN LITERARIA Y ARTÍSTICA INTERNACIONAL (ALAI)

Maître Gaubiac

Secrétaire général

Mlle Dima Sari

FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES ASSOCIATIONS DE BIBLIOTHÉCAIRES ET D'INSTITUTIONS/INTERNATIONAL FEDERATION OF LIBRARY ASSOCIATIONS AND INSTITUTIONS/FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE ASOCIACIONES DE BIBLIOTECARIOS Y BIBLIOTECAS (IFLA)

Mr Winston Tabb

Chair

Copyright and other Legal Matters Committee

Mme Michele Battisti

Chargée de mission (ADBS)

Membre de la Commission CLM

FÉDÉRATION INTERNATIONALE DE L'INDUSTRIE PHONOGRAPHIQUE /INTERNATIONAL FEDERATION OF PHONOGRAPHIC INDUSTRY FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE LA INDUSTRIA FONOGRAFICA (IFPI)

Mrs Ute Decker

Senior Legal Adviser

FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES ORGANISMES DE DROITS DE REPRODUCTION/ INTERNATIONAL FEDERATION OF REPRODUCTION RIGHTS ORGANISATIONS/FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE ORGANIZACIONES DE DERECHOS DE REPRODUCCIÓN (IFRRO)

Mr Olav Stokkmo

Secretary-General

AUTRES/OTHERS/ OTROS

Mr Darrell Panethiere

Lawyer

United Kingdom

IV. SECRÉTARIAT/SECRETARIAT/SECRETARÍA

Mme Milagros del Corral
Sous-Directrice générale adjointe pour la culture
Directrice, Division des arts et de l'entreprise culturelle

M. Georges Poussin
Chef
Section de l'entreprise culturelle et du droit d'auteur
Division des arts et de l'entreprise culturelle

Mme Petia Totcharova
Juriste
Division des arts et de l'entreprise culturelle

M. Emile Glélé
Juriste adjoint
Division des arts et de l'entreprise culturelle